



١٤٧٦٤

الرقم : / ١/١٠
التاريخ : ١٤٣٦/٢/ ١٥ هـ
الموافق : ٢٠١٤/١٢/ ١٠ م

تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، أرجو إعلامكم بصدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠١٤/١٧٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ المتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على فرض عقوبة الغرامات النقدية - بالنسبة للمخالفات التي لا يترتب عليها غرامات نقدية محددة ضمن القوانين أو التعليمات - على البنوك التي يتم توجيه أكثر من تنبيه لها خلال عام وفق الآلية التالية:-

١. في حال مخالفة البنك لما ورد في المادة (٨٨/أ) من القانون أعلاه وتقرر إيقاف عقوبة التنبيه على البنك للمرة الأولى فلا يتم فرض غرامة.
 ٢. في حال تقرر إيقاف عقوبة التنبيه على البنك للمرة الثانية يتم فرض غرامة نقدية قيمتها (٢٠) ألف دينار بالإضافة إلى التنبيه.
 ٣. في حال تقرر إيقاف عقوبة التنبيه على البنك للمرة الثالثة يتم فرض غرامة نقدية قيمتها (٥٠) ألف دينار بالإضافة إلى التنبيه.
 ٤. في حال تقرر إيقاف عقوبة التنبيه على البنك للمرة الرابعة يتم فرض غرامة نقدية قيمتها (١٠٠) ألف دينار بالإضافة إلى التنبيه.
- وبحسب نَسَقْت عقوبة التنبيه لغرض احتساب الغرامة النقدية بعد مرور عام من تاريخ فرضها.

ثانياً: يعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. زياد فريز
المحافظ